mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام)تتمة باب نواقض الوضوء(3341/5/32هـ)عبدالرحمن البراك(52

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب نوافظ الوضوء. وانا عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاضة فلا اطهر فداء الصلاة. فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت حيضتك فادعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدمع ثم صلي - 00:00:17

متفق عليه والبخاري ثم توضأ لكل صلاة واشار الى انه حذفها عمدا هذا الحديث لانه هو اصح اصح حديث جاء في حكم مستحاضة هو حديث فاطمة بنت ابي حبيش في البخاري ومسلم - 00:00:31

والمستحاضة هي التي يجري معها الدم باستمرار او في اغلب الاوقات تشكو الى الرسول صلى الله عليه وسلم حالها يقول اني استحاظ فلا نريد انه يجري معها الدم ولا ينقطع - 00:01:04

افأدع الصلاة كل الزمان لان لان مستقر عندها ان الدم يمنع من الصلاة افأدع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق يعني هذا دم عرق نسميه الفقهاء العازل - 00:01:28

يقولون انه في ادنى الرحم واما عدم الحيض يخرج من قعر الرحم. هكذا ولا ندري عما يقول اصحاب الطب الحديث وليس بالحيضة هذا الدم المستمر ليس هو بالحيضة فاذا اقبلت حيظتك - 00:01:59

بدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم اناطة حكم ترك الصلاة واعتبار الدم حيض بالاقبال والادبار والحقيقة ان ان هذا يحتاج الى بيان لكن بينت روايات اخرى اقبلت حيضتك كيف اقبلت - 00:02:32

الان الدم جاري مستمر فكيف تعتبر الاقبال والادبار جاء في الروايات الاخرى في روايات اخرى امكثي قدر الايام التي كنت تحيظين فيها كل ذي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اه - 00:03:04

وجاء في رواية في غير الصحيح نفس فاطمة بنت ابي حبيش لما شكت اليه الامر قال ان دم الحيض دم اسود يعرف او يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة - 00:03:39

واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي اذا اقبال الحيض بان يأتي ايام العادة اذا كانت فصل العلماء قالوا ان المستحاضة لا يخرج اما ان تكون لها عادة يعني كانت تحيض طبيعي عادي لها ايام معدودة. ثم طرأت عليها الاستحاضة - 00:04:00

واما ان تكون مبتدأة ما كان لها عادة ثمان الدم تارة يكون عندها دم متميز. يأتي في بعض الايام اسود منتن وكذا طبيعة. وبعضهن ما عندها تمييز. الدم كله طبيعته واحدة. فاختلف العلماء فمنهم من يعتبر العادة دون - 00:04:31

التمييز ومنهم من يعتبر التمييز. ومنهم من يعتبرهما ويقدم العادة وهكذا فاقبال الحيضة اذا ان كان لها عادة فاقبالها بمجيء ايام العهد اقبلت يعني ديال بدأت ايام العادة هذا اقبالها وادبارها بانقضاء ايام العادة - 00:04:56

هذا اقبالها وادبارها وان كان ليس لها عادة لكنها مميزة اقبال حيضتها بظهور الدم الاسود وايد بارهاب بانقطاعه هذا هو المعيار تبقى واحدة التي ليس لها عادة ولا تمييز جاء فيها حديث فاطمة حملة بنت جحش - 00:05:37

فيها الارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس صلى الله عليه وسلم تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام حسب عادة نسائها يعني في كل شهر تجلس ستة ايام او سبعة ايام - 00:06:02

وتصلي اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم فاقبال حيضتها يعني بمجيء بما اعتبرته وقتا لتحيضها وقت لحيضها فهذا الحديث في الحقيقة كما قلت مجمل. لكنه تفسره الروايات الاخرى لان الصورة انها مستحاضة والدم مستمر. فلا بد من من احالة هذا الحديث - 00:06:27

الى ما جاء في الروايات الاخرى من التفسير والارشاد الى العادة والارشاد الى الدم المتميز فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة وهذا باجماع المسلمين ان الحائض تحرم عليها الصلاة. ما هو لا تجب - 00:07:03

ما نقول لا تجب عليه الصلاة لا تحرم عليه الصلاة حرام ان تصلي فدع الصلاة يحرم عليه الغابة الصلاة ويحرم عليها الصيام فدع الصلاة فاذا ادبرت على مدى حسب ما تقدم اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - 00:07:27

دم الحيض الدم الذي كان في ايام الحيضة اغسلي عنك الدم وان كان الدم جاري الان لكن تغسل ما اصابع من بدنها وثيابها تغزل رأسي عنك الدم امرها بغسل الدم - 00:07:54

وهل يكفي لا لابد ان تغتسل ايضا جاء في روايات اخرى واغتسلي وصلي واغتسلي يجب عليها ان تغسل الدم وان تغتسل واذا عجبك فاغسل عنك الدم يجب عليها غسل الدم - 00:08:23

ويجب عليها الاغتسال والغسل بين الحيض وهو من الاقسام الواجبة كالغسل من الجنابة هذا واضح ان المستحاضة لا تترك الصلاة الا في الايام التي تعتبرها وقتا لحيضتها والا فهي حكمها حكم الطائرات - 00:08:50

تصوم وتصلي ويأتيها زوجها على الصحيح ذكر المؤلف في رواية عند البخاري وتوضئي يعني بعد هذا بعد هذا التطهر وبعد الغسل توضئي لكل صلاة قال العلماء المعنى لوقت كل صلاة - 00:09:18

وهذه الرواية ذكرها البخاري ولكن المسلم لم يذكرها ورأى انها يعني غير ثابتة عنده واشار مسلم الى انه حذف هذه الرواية عبدا وهذه رواية مختلف فيها وجمهور اهل العلم على العمل بها - 00:09:48

فيها مناقشة وفيها بحث في ثبوتها لكن الجمهور على ان المستعاضة يجب عليها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وذهب اخرون من اهل العلم الى انه لا يجب عليها وان جريان دم الحيض الاستعاضة لا ينتقض لا ينقض - 00:10:16

يعني فاذا مثلا توضأت اه المستحاضة لصلاة الظهر مثلا فعلى المذهب الاول مذهب الجمهور اذا جاء وقت العصر وجب عليها ان تتوضأ حتى ولو لم يخرج ولو لم يكن منها بول او غائط او ريح او - 00:10:38

يجب عليها ان تتوضأ. لان جريان الدم هذا حدث لكنه ابيحت له الصلاة للضرورة واما الاخرون فقالوا لا هذا ليس بناقص فاذا توضأت لصلاة الظهر تصلي العصر والمغرب والعشاء كغيرها من - 00:11:01

والمسألة فيها يعني التردد والعالم كل حال الزوايا هذي عند البخاري والظاهر انه جاء في حديث اخر ذكرها الاغتسال فلا فلا يجب عليه الاغتسال للصلوات وقيل يستحب لها الغسل لحديث فاطمة بنت - 00:11:28

في حديث حملة بنت جحش قال فان قويتي على ان تؤخره وتعجلي العصر وتغتسلي وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغتسل تغتسل لصلاة الفجر ما هو اعجب الامرين الي او كما جاء في الحديث والله اعلم - 00:12:03

الى هنا يا محمد - 00:12:23